

❖ **تصريح العمل من 12:00 إلى 12 ص**

اسم الخدمة:	تصريح العمل من 12:00 إلى 2:00 ص
الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):	• تصريح لمزاولة عمل أو تقديم خدمة من 12 حتى 2 صباحاً
هيكلية الخدمة نوعها:	• فرعي / اجرائي
القسم المعني	• قسم مراكز اسعاد المتعاملين
المستفيد من الخدمة:	• مؤسسة
	• موافقة من القيادة العامة
الوثائق المطلوبة:	• طلب تصريح
	• صور الرخصة سارية المفعول
خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل):	• حضور صاحب العلاقة أو المندوب عن الشركة أو المؤسسة لاعتماد الطلب.
	• فتح طلب وتقديم الأوراق.
	• دفع الرسوم
	• ارشفة المستندات إلكترونياً.
	• استلام التصريح أو ارساله عن طريق البريد الإلكتروني.
الشروط والاحكام:	• يقتصر العمل الإضافي داخل المحل فقط.
	• على المصرح له التقيد بالنظم الواردة من الدائرة والقيادة العامة لشرطة عجمان.
	• لا يكون هذا التصريح نافذاً إذا لم تكن الرخصة صالحة.
	• يتوجب أن يكون موقع المنشأة على الشارع الرئيسي.
الرسوم:	• يحق للدائرة إلغاء التصريح وذلك بناء على خطاب من القيادة العامة لشرطة عجمان بوجود شكاوى على المنشأة
	• 2000 درهم.
ترابط الخدمة مع خدمات أخرى:	• رسوم نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم.
قنوات تقديم الخدمة:	• لا يوجد
رمز الخدمة:	• مراكز تقديم الخدمة
مدة انجاز الخدمة:	• طلب التصاريح رقم TL21
محدودية الخدمة:	• 10 دقيقة
	• لا يوجد